نشرة الإكتتاب العام
في وثائق صندوق إستثمار أودن
للإستثمار في الأسهم المصرية - "كسب"

مارس ٢٠٢١

المحتـــويـــات

البند الأول : تعريفات هامة ٣
البند الثانى : مقدمة و أحكام عامة ٦
البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق ٦
البند الرابع : أهـــداف الصنـــدوق ٧
البند الخامس : حجم الصندوق وأحوال زيادته ٨
البند السادس : بيانات مؤسسي الصندوق ٩
البند السابع : لجنة الإشراف على الصندوق ١١
البند الثامن: السياسة الإستثمارية للصندوق ١٢
البند التاسع : المخـــاطـــر ١٤
البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بهذه النشرة ١٦
البند الحادى عشر: قيد وثائق الصندوق في البورصة ١٧
البند الثانى عشر: الجهات متلقية الإكتتاب ومدة الإكتتاب ١٧
البند الثالث عشر: شروط الإكتتاب فى وثائق الإستثمار ١٧
البند الرابع عشر : جماعة حملة الوثائق ١٨
البند الخامس عشر: بيانات أهم الأطراف ذوي العلاقة ١٩
البند السادس عشر: مدير الإستثمار (احد مؤسسي الصندوق) ٢٠
البند السابع عشر:شركة خدمات الإدارة ٢٢
البند الثامن عشر: مراقب الحسابات والمستشار القانوني ٢٣
البند التاسع عشر: أمين الحفظ ٢٤
البند الحادي والعشرون : أرباح الصندوق وعائد الوثيقة ٢٦
البند الثاني والعشرون: القوائم المالية والتقييم والإفصاح ٢٦
البند الثالث والعشرون: قنوات تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ٢٨
البند الخامس والعشرون: حالات التصفية للصندوق ٣١
البند السادس والعشرون: طريقة التقييم الدوري لصافي أصول الصندوق ٣١
البند السابع والعشرون : شراء / بيع الوثائق ٣٢
البند الثامن والعشرون : أسماء وعناوين مسئولي الإتصال ٣٢

البند التاسع والعشرون : إقرارلجنة الإشراف ومدير الإستثمار ٣٣
البند الثلاثون : إقرارمر اقب الحسابات ٣٣
البندالحادي والثلاثون : إقرار المستشارالقانونى ٣٣

٤٦١٦٠

البند الأول : تعريفات هامة

القانون :	القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها.
الهيئة:	الهيئة العامة للرقابة المالية.
الصندوق:	صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصريه "كسب".
صندوق الإستثمار :	وعاء إستثماري مشترك يهدف إلي إتاحه الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في لائحة القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ ويديره مدير إستثمار محترف.
صندوق الإستثمار المغلق :	صندوق إستثمار يتم طرح وثائقه من خلال طرح خاص يقتصر علي المستثمرين المؤهلين ولا تسترد قيمته إلا في نهايه مدة الصندوق إلا بشروط معينة علي أن يراعى عدم تجاوز القيمة الإسمية لوثائق الإستثمار التي تصدر في إصدار واحد أو عدة إصدارات منسوبة إلى رأسمال الصندوق عن الحد الأقصي الوارد بالمادة (١٤٧) من هذه اللائحة ويجوز طرح وثائقه في إكتتاب عام علي أن يتم قيده والتداول علي وثائقه في بورصة الأوراق المالية.
جماعة حملة الوثائق :	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التى يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول :	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة التكاليف والمصروفات المستحقة عليه.
المستثمرون المؤهلون :	المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤، والتي تشمل الأشخاص الإعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الإستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الإستثمار في الأوراق المالية.
مدير الإستثمار (مؤسس الصندوق):	شركة أودن للإستثمارات المالية ش.م.م ، سجل تجارى رقم (٥٤٧٥) والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بإدارة صناديق الإستثمار ، وهى الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق والمنصوص على بياناتها فى هذه النشرة .
المؤسس المشارك والمروج الخارجي	شركة كسب المالية(شركة مساهمة سعودية): مؤسس مشارك ومروج خارجي في المملكة العربية السعودية.
مدير المحفظة :	الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق والمنصوص على بياناته فى هذه النشرة.
صناديق الإستثمار المرتبطة :	صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.
لجنة الإشراف :	هي لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وتكون لها نفس صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
العضو المستقل فى لجنة الإشراف على الصندوق:	أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته

	بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الأشراف
وثيقة الإستثمار:	ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .
المستثمر- (حامل الوثيقة):	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بشراء وثائق إستثمار صندوق الشركة ويسمي بحامل الوثيقة.
شركة خدمات الإدارة :	**الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار ش.م.م** والمسجلة بالسجل التجارى رقم (٥٨٤٢٥) والمرخص لها من الهيئة برقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ للقيام بخدمات إدارة صناديق الإستثمار وفقاً للمهام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
الأطراف ذوي العلاقة :	كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر : - مدير الإستثمار والأطراف المرتبطة. - أمين الحفظ. - البنك المودع لديه أموال الصندوق. - شركة خدمات الإدارة. - أعضاء لجنة الإشراف أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أى من الأطراف أعلاه. - أى مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار .
الأشخاص المرتبطة :	الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم .
الجمعية العامة:	هى الجمعية العامة العادية وغير العادية للجهة المؤسسة للصندوق وتختص جماعة حملة الوثائق بذات الإختصاصات المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وفقا للضوابط الصادرة في هذا الشأن بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٩.
نشرة الإكتتاب:	هى الدعوة الموجهة للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب" بعد الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.
الإستثمارات:	كافة أصول الصندوق.
أمين الحفظ:	البنك الأهلي المتحد المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره ٤ شارع شامبليون – القاهرة.

٤٦١٦٠
أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

الجهات متلقية الإكتتاب:	هى البنك أو الجهات التى تتولى تلقي الإكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق، من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرىوشركات السمسرة الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية
يوم العمل:	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لا تزاول فيها البورصة والبنوك معاً أعمالهما على وجه الإعتياد.
عملة الإكتتاب:	يتم تلقي الإكتتاب بالجنيه المصري ويجوز تلقي قيمة الإكتتاب بالدولار الأمريكي على أن يتم حساب المعادل بالجنيه المصري طبقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي المصري وقت الإكتتاب.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

بيكر تلي
وحيد عبد الغفار وشركاه

البند الثانى : مقدمة و أحكام عامة

- قامت شركة أودن للإستثمارات المالية بالتعاون مع شركة كسب المالية (شركة سعودية) بتأسيس صندوق إستثمار في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة فيما بعد ضمن السياسة الإستثمارية للصندوق، وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن بشأن الجهات التي تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها ومع غيرها.
- هذه النشرة هى دعوة للاكتتاب العام فى وثائق الصندوق.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل لجنة الإشراف و مدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني و تحت مسئوليتهم.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب إعتمادها
- يتم تحديث هذه النشرة دورياً كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة و يتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أدائه.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- تقوم الجهة المؤسسة بدور مدير الاستثمار وفقا لقرار لجنة الإشراف المشكل غالبية أعضائها من الأعضاء المستقلين، كما قامت اللجنة بتعيين سائر مقدمي الخدمات (شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبا الحسابات) وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- في حالة نشوب أى خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق و/ أو أى من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بالبورصة المصرية على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.
- يعد الإكتتاب في وثائق الإستثمار قبولاً من المكتتب لجميع بنود النشرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام إليها، وإقرار بالعلم النافي للجهالة بمضمون محتويات هذه النشرة وبطبيعة هذا الإستثمار .

البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق

١. اسم الصندوق:

صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب".

٢. نوع الصندوق:

صندوق إستثمار مغلق.

٣. قيد الوثائق :

يتم قيد وثائق الصندوق لدى شركة مصر للمقاصة والايداع والقيد المركزى.

يلتزم مدير الإستثمار بقيد وثائق الصندوق ببورصة الأوراق المالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ غلق باب الإكتتاب العام في هذه الوثائق .

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٤٦١٦٠

٤. مدة الصندوق:

تسع سنوات تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق الصادر من الهيئة ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى.

٥. تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه الفعلي إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٦. مقر الصندوق:

المبني 135B- الحى المالى – القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

٧. الموقع الإلكتروني للصندوق:

٨. Odin-investments.com

٩. تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٢٤ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١

١٠. السنة المالية للصندوق:

الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

١١. عملة الصندوق:

الجنيه المصري وهو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد القوائم المالية وكذا عند التأسيس أو شراء أو بيع الوثائق وعند التصفية.

البند الرابع : أهـــداف الصنـــدوق

يهدف صندوق أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب" إلى تحقيق عوائد على الأموال المستثمرة به بما يتناسب والمخاطر التي تتعرض لها الإستثمارات عن طريق إتباع سياسة إستثمارية تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من النمو من خلال إستثمار جزء من أمواله في محفظة متنوعة من إستثمارات و تشمل الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية بالجنيه المصري أو العملات الأخرى وذلك طبقاً للنسب الإستثمارية الموضحة بالسياسة الإستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة مع الأخذ في الإعتبار العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المرتبطة بالإستثمارات والواردة بهذه النشرة.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٤٦١٦٠

البند الخامس : حجم الصندوق وأحوال زيادته

١) اجمالي حجم الصندوق المستهدف :

- يبلغ اجمالي الحجم المستهدف للصندوق ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه مصري)، يتم طرحها من خلال إصدارات متعددة

٢) الحجم المستهدف بالاصدار الأول (الحالي):

- يطرح الصندوق عدد ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (عشرون مليون وثيقة) بقيمة إسمية (واحد جنيه مصري) للوثيقة بقيمة إجمالية ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (عشرون مليون جنيه مصري) .
- قامت الجهات المؤسسة للصندوق بالإكتتاب في عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (عشرة مليون وثيقة) بإجمالى مبلغ وقدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (عشرة مليون جنيه مصري) على النحو التالي :
  - شركةأودن للاستثمارات المالية بمبلغ ٥١٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة مليون ومائه الف جنيه مصري لاغير) بما يمثل نسبة ٥١ % من المبلغ المجنب لحساب الصندوق.
  - شركة كسب المالية بمبلغ ٤,٩٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة مليون وتسعمائة ألف جنيه مصري لاغير) بما يمثل نسبة ٤٩٪ من المبلغ المجنب لحساب الصندوق.
  - تطرح باقي الوثائق وعددها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (عشرة مليون وثيقة) وقيمتها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (عشرة مليون جنيه مصري) للإكتتاب العام.

٣) أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في حدود المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق، وذلك عن طريق إصدار وثائق جديدة وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ .

٤) الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

يجب ألا يقل المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق في أى وقت من الأوقات عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (عشرة مليون جنيه مصري) أو ٢٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق أيهما أعلى، ولا يجوز للمؤسسين إسترداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل إنتهاء مدة الصندوق الا وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة ومن أهمها:

١- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغيرممن تتوافرفيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

٢- لا يجوز لمؤسسي الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وبجهة الإيداع والقيد المركزي .

٣- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

٤- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق

٥- يحق لمؤسسي الصندوق التصرف بنقل الملكية - الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

٤٦١٦٠

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

بكر تلبي
وصديق الغمر
وشركاه

البند السادس : بيانات مؤسسي الصندوق

نبذة عن مؤسسي الصندوق :

١. **شركة أودن للإستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) مدير استثمار الصندوق:**

مؤسسة بموجب القرار الوزاري لسنة ١٩٨٤ وفقاً لأحكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع ٢٦٠ مليون جنيه، حاصة علي ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٧٦) بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٨ بمزاولة نشاط الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في رؤوس أموالها، تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، الترويج وتغطية الإكتتاب، رأس المال المخاطر، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ تم إضافة نشاط إدارة صناديق الإستثمار ضمن أنشطة الشركة، ومرخصة في أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١١٢٨) لسنة ٢٠١٩.

نبذة عن نشاط الشركة:

شركة أودن للإستثمارات المالية هى إمتداد لشركة المصريين في الخارج للإستثمار والتنمية إحدى الشركات الرائدة في الإستثمار والنموذج المتميز في التنمية المستدامة . تأسست الشركة عام ١٩٨٤ تحت مظلة قانون الإستثمار وقيدت بالبورصة المصرية، ساهمت الشركة على مدى تاريخها حتى الآن في التنمية المستدامة بمصر ، حيث ساهمت في تأسيس العديد من الشركات في كافة القطاعات الإستثمارية ، كما إكتسبت الشركة على مدى تاريخها خبرات عديدة ومتنوعة في قطاع الإستثمار العقاري ، وقطاع إدارة الأصول ، والخدمات المالية غير المصرفية ، والترويج وتغطية الإكتتاب ، والإستثمار المباشر ، والتمويل ، والإستحواذ ، والإندماج ، وتأسيس الشركات وإدارتها وكافة أعمال البورصات والأوراق المالية ، وأصبحت نموذجاً ناجحاً ورائداً لبنوك الإستثمار. تم توفيق أوضاع الشركة مع قانون سوق رأس المال خلال عام ١٩٩٧ وإضافة أنشطة الشركات العاملة في الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية لتصبح الشركة بنك إستثمار متكامل الأنشطة. وتمارس الأنشطة التالية: إدارة الأصول وصناديق الإستثمار، الإستثمار المباشر، أنشطة بنوك الإستثمار.

هيكل مساهمي الشركة :

- شركة أودن كابيتال جروب للإستثمارات المالية — نسبة المساهمة ٤٧,٧٧ %
- مساهمون آخرون — نسبة المساهمة ٥٢,٢٢ %

أعضاء مجلس ادارة شركة أودن للإستثمارات المالية:

عضو مجلس الإدارة	الصفة
١. الدكتور / إبراهيم فوزى عبد الواحد	رئيس مجلس الإدارة - عن نفسه.
٢. الدكتور/ هاشم السيد هاشم	نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي - عن نفسه.
٣. الأستاذ/ رأفت الصاوي أبواليزيد	عضو مجلس الإدارة المنتدب للإستثمار وإدارة الأصول ممثل شركة أودن كابيتال جروب للإستثمارات المالية.
٤. الأستاذ/ محمد أحمد إبراهيم	عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون المالية والإدارية ممثل شركة أودن كابيتال جروب للإستثمارات المالية.
٥. الدكتور/ محي الدين أبو بكر الغريب	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن كابيتال جروب للإستثمارات المالية.
٦. الدكتور/ عبد الهادي أحمد عبد الهادي	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن كابيتال جروب للإستثمارات المالية.
٧. الأستاذة / هلا شاكر طلبه صقر	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن كابيتال جروب للإستثمارات المالية.

٤٦١٦٠

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٨. الدكتور/ أحمد سعد عبد اللطيف	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن كابيتال جروب للإستثمارات المالية.
٩. الأستاذ/ محمد يحيى عبد الحميد	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة.
١٠. الدكتور/ أشرف السيد العربي	عضو مجلس الإدارة - مستقل.
١١. الدكتور/ أحمد محمود درويش	عضو مجلس الإدارة - مستقل.

٢. شركة كسب المالية (شركة مساهمة سعودية)

مؤسسة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ وفقا لقرار مجلس هيئة السوق المالية السعودية رقم (٣-٣٠-٢٠٠٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ ويبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع ٢٣٠ مليون ريال سعودي.

نبذة عن نشاط الشركة: التعامل بصفة أصيل ووكيل والترتيب وتقديم المشورة والتعهد بالتغطية والحفظ في الأوراق المالية .

الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة مؤسسي الصندوق:

أ- شركة أودن للإستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية):

- شركة صندوق المصريين للإستثمار العقاري من خلال شركة أودن للإستثمارات المالية.

ب- شركه كسب المالية (شركة مساهمة سعودية)

- صندوق إستثمار كسب للطروحات الأولية
- صندوق إستثمار كسب المرن للأسهم السعودية.
- صندوق إستثمار كسب للمرابحة .
- صندوق إستثمار كسب العقاري.
- صندوق إستثمار كسب الفرص العقارية .

- هيكل مساهمي الشركة :

شركة كسب القابضة	٪٩٢,٧٨
شركة تنفيذ المرافق	٪٦,٩٩
أخرون	٪٠,٢٣

- أعضاء مجلس ادارة الشركة:

الأستاذ / سعد بن صنيتان هديب	رئيس مجلس الأدارة
الأستاذ /عشري سعد العشري	نائب رئيس مجلس الأدارة
الأستاذ /صقربن عبدالله صقر	عضو مجلس أدارة
الأستاذ /فهد بن محمد الهبدان	عضو مجلس أدارة
الأستاذ /سعيد الشمري	عضو مجلس ادارة
الأستاذ /قتيبة السعدون	عضو مجلس أدارة

بكر تلي

وحيد عبد الغفار

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد

البند السابع : لجنة الإشراف على الصندوق

وفقاً لإجتماع مجلس إدارة شركة أودن للإستثمارات المالية الخامس لعام ٢٠٢٠ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢ ، فقد تقرر تشكيل لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن من خمسة أعضاء غالبيتهم من المستقلين وكذلك بتحديد إختصاصات اللجنه والتزامات أعضائها ومكافآتهم وذلك كما يلي:

- <u>تشكيل لجنة الإشراف</u>

- يبلغ عدد أعضاء لجنة الإشراف ثلاثة أعضاء، وبيانهم وصفاتهم علي النحو التالى:

أعضاء اللجنة	الصفة
١. الأستاذ/ سامح العزب عبد الغني	عضو من ذوي الخبرة - رئيس اللجنة – ممثل عن المؤسس
٢. أحمد مصطفي شحاتة	عضو من ذوي الخبرة - ممثل عن المؤسس
٣. عطية سالم عطية	عضو مستقل من ذوي الخبرة
٤. عيسي فتحي عيسي	عضو مستقل من ذوي الخبرة
٥. طارق سعد حسن صقر	عضو مستقل من ذوي الخبرة

- وجميعهم نخبة من خبراء الإقتصاد والمتخصصين في صناديق الإستثمار والأوراق المالية.
- يقر كلا من جهتي التاسيس بان أعضاء لجنة الإشراف غالبيتهم مستقلين تماماً عن كافة الأطراف المرتبطة وذوي العلاقة بالصندوق وكذا مستقلين عن بعضهم ولا تربط بينهم وبين الصندوق أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية سابقة من أى نوع.

- يحظر على ممثلي مدير الاستثمار الاشتراك بالمناقشة أو بالتصويت في اجتماعات لجان الاشراف على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.

- <u>بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:</u>
  - **الاستاذ/سامح العزب عبد الغني : رئيس لجنة الأشراف – لا يوجد.**
  - **الاستاذ/أحمد مصطفي شحاتة : لا يوجد**
  - **الأستاذ/ عطية سالم عطية :** عضو مجلس أدارة شركة صندوق أفاق للأوراق المالية.
  - **استاذ / عيسي فتحي عيسي :** لا يوجد.
  - **استاذ/ طارق سعد حسن صقر:** عضو مجلس إدارة شركة صندوق أفاق للأوراق المالية

١) <u>إختصاصات لجنة الإشراف :</u>

تتولى لجنة الاشراف على الصندوق الإشراف على نشاط الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة ، ولها على الأخص ممارسة الإختصاصات التالية:

- التأكد من تنفيذ مدير الإستثمار لإلتزاماته ومسئولياته وتعيينه وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الإكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

وصيد للاستشارات القانونية والمحاماة
وصيد للاستشارات القانونية وشركاه
٤٦١٦٠
أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الإكتتاب الخاصة بالصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق .
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل عدم وجود تعارض مصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الإستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالافصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على جماعة حملة الوثائق مرفقاً بها تقرير مراقبى الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- الموافقة علي جميع العقود والقرارات التي يكون الصندوق طرفاً فيها أو مع الأطراف ذوي العلاقة.

٢) إلتزامات أعضاء لجنة الإشراف وإجمالى المكافآت المتوقع حصولهم عليها خلال العام:

- بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- تلتزم لجنة إشراف الصندوق عند تعاقدها مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص في إختيار الجهات التي تتوافر في القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديهم الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.
- تحديث نشرة الإكتتاب كل عام ، وكذلك عند قيد الوثائق بالبورصة ، على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة فى نشرة الإكتتاب يتعين علها إعتماد هذه التعديلات من الهيئة بشكل مسبق والإفصاح لحملة الوثائق و كذلك إخطار البورصة المصرية إذا كان قد تم قيد الوثائق بها، ولا تسري اى تعديلات الا بعد التصديق علها من الهيئة.
- تحصل لجنة الإشراف على اتعاب سنوية وفقا لما هو مقرر ببند الأعباء المالية المفصح عنه بالنشرة.

البند الثامن: السياسة الإستثمارية للصندوق

أولاً: مبادئ عامة وفقا للمادة (١٧٤) من اللائحة الاتنفيذية:

يكون إستثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الأوراق المالية المقيدة البورصة المصرية بالإضافة الى أدوات إدارة النقدية وفقاً لما يلى:

١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.

بكر تلبي وجدي عبد الحميد وشركاه
٤٦١٦٠
أ/ حسن عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٢- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

٣- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥ %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٥- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق أخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٦- عدم جواز تنفيذ عمليات إقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٧- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند السابق.

٨- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٩- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

١٠- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اى إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .

١١- في حالة تجاوز اى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

١٢- يجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذا البند .

١٣- تحقيق سياسة توزيعات الارباح على حملة الوثائق الواردة بهذه النشرة.

١٤- الاحتفاظ بحد أدنى من السيولة لمواجهة إلتزامات الصندوق.

١٥- إلالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين أو الصكوك المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة وهو (-BBB)، على ان يكون صادر من إحدى شركات التصنيف الائتمياني الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة ويتم الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية.

ثانياً: هيكل أصول الصندوق:

- أسهم الشركات المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية سواء في السوق الرئيسي أو سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- وثائق صناديق الإستثمار الأخرى المقيدة بالبورصة المصرية والصناديق المفتوحة.
- ودائع تحت الطلب وأذون الخزانة وذلك طبقاً للنسب المحددة فى الضوابط الإستثمارية.
- سندات التوريق الصادرة مقابل محفظة حقوق مالية.
- السندات والصكوك التي تصدرها الشركات المساهمة.

ثالثا: النسب الإستثمارية:

- يستهدف الصندوق الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وحقوق الاكتتاب بصفة رئيسية بحد أدنى ٥٪ وبحد أقصي ٩٥ % من أموال الصندوق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإحتفاظ بحد أدنى من السيولة لمواجهة الالتزامات بحد أدنى ٥٪ من أموال الصندوق.

- يستثمر الصندوق في أدوات الدخل الثابت التي تشمل كافة أدوات الدين الحكومية وتلك المصدرة من البنوك و الشركات والجهات الاخرى دون حد أدنى وبحد اقصى ٨٠٪ من أموال الصندوق
- يستثمر الصندوق في وثائق صناديق الإستثمار المفتوحة والمغلقة المقيدة بالبورصة – ماعدا صناديق أسواق النقد وأدوات الدين- بدون حد أدنى وبحد أقصى ٢٥٪ من أموال الصندوق

مع الأخذ في الإعتبار مناخ الإستثمار بصفة عامة والظروف الإقتصادية والسياسة العامة، يجوز لمدير الاستثمار لمواجهة هذه المخاطر أن يقوم بتخفيض نسبة الإستثمار في الأسهم مقابل زيادة نسبة السيولة بالإستثمار في الأدوات المالية التي يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون وسندات الخزانة ووثائق إستثمار صناديق أسواق النقد، على ان يتم الإفصاح عن ذلك في تقريره للجنة الإشراف على الصندوق .

البند التاسع : المخـــاطـــر

أولاً: الإطار العام لإدارة المخاطر بالصندوق:

إدارة المخاطر بالصندوق:

للحد من المخاطر المحتملة بنوعيها الرئيسيين (المخاطر الإقتصادية ، والمخاطر المرتبطة بالإستثمارات المالية) والعمل على تعظيم العائد على الإستثمار، تعتمد إستراتيجية الصندوق على تحديد كافة المخاطر وتقييمها للعمل على تصميم وتنفيذ النظم الرقابية الفعالة لإدارة تلك المخاطر **بتأكيد ما يلى :**

١. الإلتزام بالقوانين واللوائـح المعمول بهـا.
٢. تحقيق الأهداف الإستثمارية للصنـــدوق.
٣. مصداقية التقارير المالية وتقارير التقييم .

تقييم المخاطر:

يعمل الصندوق على تحديد وتقييم كافة المخاطر الاقتصادية والمالية التي قد تعيق تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للصندوق بما يتوافق مع السياسة الإستثمارية من خلال وضع الخطط والإستراتيجيات التي تعمل على تحقيق تلك الأهداف وتقييم كافة المخاطر المحتملة وتحليلها للوقوف على مدى تأثيرها وإحتمال حدوثها ، **بتطبيق المبادئ التالية :**

١. وضع أهداف واضحة للصندوق بشكل يمكن مدير الإستثمار من تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بتلك الأهداف.
٢. التحديد الوصفي والكمي للمخاطر بما يمكن من تحديد وسائل تجنبها أو تخفيف آثارها فى حال تحقق بعضها .
٣. تحديد وتقييم كافة المتغيرات التي قد تؤثر بشكل كبير على نظام الرقابة الداخلية.
٤. تصميم وتطوير الأنشطة الرقابية اللازمة للحد من المخاطر إلى المستويات المقبولة.

وفيما يلي تعريف ببعض المخاطر المحتملة:

١. المخاطر الإقتصادية:

ستتأثر العوائد الخاصة بالصندوق بشكل عام بالتطورات والأحداث الإقتصادية في جمهورية مصر العربية مع إمكانية حدوث موجات عكسية تؤثر على كل المستويات ومن ضمنها إستثمارات الصندوق وبالتالى إستثمار حاملي الوثائق، وتتمثل المخاطر الاقتصادية في إحتمالات التغير في الأوضاع الإقتصادية العامة والتي تنتج عن عدة عوامل مشتركة منها على سبيل المثال التذبذب في أسعار الفائدة ،التضخم وغيرها من العوامل الاقتصادية الكلية وسوف تعمل إدار ة الصندوق على التحوط ما أمكن تجاه هذا النوع من المخاطر علماً بأن بعض تلك المخاطر تقع ضمن مخاطر القوة القاهرة والظروف الشاقة التي تواجهها كافة الإستثمارات

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة
٤٦١٦٠

ولن يكون الصندوق إستثناءاً منها وهو ما تم مراعاته في النسب الخاصة بالأدوات الإستثمارية المستهدفة بما يسمح بإعادة توزانها في حالة تحقق بعض مخاطر القوة القاهرة والظروف الشاقة.

٢. المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

وهى المخاطر التى تنتج من طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية والتي قد تؤثر في أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها ظروف عامة إقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية وأداء ونمو الشركات وأسعار الصرف، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله لعناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

٣. المخاطر غير المنتظمة:

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع إستثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لإستثماراته يقل حجم هذه المخاطر.

٤. مخاطر عدم التنوع :

و هي المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمار في أوراق مالية لشركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها ، غير أن الصندوق سوف ينوع إستثماراته في مختلف الأوراق المالية ، وتنويع الإستثمار فى السندات بين السندات ذات الفائدة الثابتة والمتغيرة وكذلك في سندات التوريق فى ضوء سياسات الإستثمار المقررة .

٥. مخاطر السداد المعجل:

و تحدث تلك المخاطر عند الإستثمار في السندات حيث تزيد إحتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية، وهذه النوعية من المخاطر ترتبط إرتباط مباشر بأدوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الأحيان يكون لمصدر السندات الحق في إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق و ذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، علماً بأن مدير الإستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية ويتخذ الإحتياطيات اللازمة من مخصصات تقابل السداد المعجل وتقلل تأثيره على أداء الصندوق عند حدوثه .

٦. مخاطر أسعار الفائدة:

و هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة على الأدوات المالية خاصة السندات مما ينتج عنه تغيير في أسعارها إيجاباً أو سلباً نتيجة إنخفاض أو إرتفاع أسعار الفائدة، وسوف يعمل مدير الإستثمار علي التحوط ضد تلك المخاطر بإستخدام أساليب إدارة مخاطر أسعار الفائدة المتعارف عليها عالمياً.

٧. مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر إنخفاض القوى الشرائية ، ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لوثائق الإستثمار فإذا كان عائد الإستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن أموال المستثمر ستفقد قوتها الشرائية مع مرور الوقت، وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الإستثمارات و تقييم أدوات الإستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

٤٦١٦٠

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٨. مخاطر إئتمانية (عدم القدرة على السداد):

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان في حالة إستثمار الصندوق في سندات غير حكومية حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند أو الفائدة المطلوبة أو كلاهما معاً عند الإستحقاق، وبذلك تكون الشركة تخلفت عند الدفع وبناءً على ذلك يحدد مدير الإستثمار معايير محددة للإستثمار في السندات والصكوك التي تصدرها الشركات المصرية.

٩. مخاطر السيولة :

قد يواجه الصندوق نقص في السيولة اللازمة لمباشرة نشاطه، إلا أنه سوف يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للتغلب على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب على سبيل المثال في أذون خزانة والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لمراقبة البنك المركزي المصري.

١٠. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات، إما بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤيا واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الإعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة إ وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الإقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق والعادل لشتى فرص الإستثمار بشكل يراعي منه إستهداف تحقيق ربحية من الإستثمارات وتفادي القرارت الخاطئة .

ثانياً: مخاطر القوة القاهرة Force Majeure والظروف الطارئة Hardship

القوة القاهرة والظروف الطارئة هى حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ولم يكن للمسئول يد في حدوثها أو دفعها ويترتب على حدوثها استحالة أو عدم قدرة المسئول على تنفيذ إلتزاماته بما يؤدى الى إختلال لتوازن العلاقات العقدية القائمة بين الأطراف، وعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل القوة القاهرة حدوث أخطار غير طبيعية (كالعواصف ، الزلازل ، الحروب والثورات والأوئبه والجائحه) ، وهى أخطار غير متوقعة وغير منظورة تنتج عن قوة أجنبية ، أما الظروف الطارئة فيمكن أن تشمل على سبيل المثال صدور تغيرات أو تعديلات في اللوائح والقوانين من شأنها عدم استقرار الأرباح الإستثمارية المرتبطة بإستثمارات الصندوق، وهذا النوع من المخاطر يمكن تخفيضه إلى الحدود المقبولة في حال إتباع إستراتيجية تجنب المخاطر من خلال الإمتناع عن الدخول في الإستثمارات التي تنطوي على مخاطر عالية.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بهذه النشرة

- وثائق الصندوق مطروحة للاكتتاب العام حيث يستهدف الصندوق المستثمرين المصريين والأجانب والعرب غير المحددين سلفاً سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية و المستثمرون من ذوي الملاءة المالية والأشخاص الإعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الإستثمار وغيرها من الشركات المتخصصة ، الذين يرغبون فى تنويع إستثماراتهم وخاصة فى مجال الأوراق المالية ، وبصفة عامة فإن صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب" يمكن أن يحقق للمستثمرين وسيلة احترافية للحصول على عوائد من الإستثمار فى أصول تحقق نمو رأسمالى على إستثماراتهم عن طريق إسناد عملية إدارة أموال الصندوق لجهة متخصصة مرخص لها من الهيئة بإدارة صناديق الاستثمار بها خبراء في مجال الأوراق المالية وسائر الأدوات المالية ، في الإستثمار في الأوراق المالية.

٤٦١٦٠
أ/ حسن عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

البند الحادى عشر: قيد وثائق الصندوق في البورصة

قيد الوثـــــائق بالبورصـــــة المصريـــــة:	تقيد وثائق الصندوق في البورصة المصرية خلال ستون يوماً من غلق باب الإكتتاب ، ويجوز قيد الوثائق في أى بورصات أخرى مع عدم الإخلال بالشروط والأحكام والإجراءات اللازمة لذلك.

البند الثانى عشر: الجهات متلقية الإكتتاب ومدة الإكتتاب

يتم الإكتتاب في وثائق الصندوق عن طريق :

١- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها والحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب.

٢- شركة جلوبال إنفست لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها والحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب.

٣- شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية وجميع فروعها والحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب.

البند الثالث عشر: شروط الإكتتاب فى وثائق الإستثمار

١. <u>الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق المطروحة:</u>

الحد الأدنـــى لعدد الوثائق التي يجوز الإكتتاب فيها:	١٠٠ وثيقة (مائة وثيقة).
الحد الأقصى لعدد الوثائق التي يجوز الإكتتاب فيها:	لا يوجد.

٢. <u>اصدار الوثائق:</u>

طبقاً لهذه النشرة يتم إصدار الوثائق بالقيمة الاسمية للوثيقة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً.

٣. <u>المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:</u>

يفتح باب الإكتتاب لسداد قيمة الوثائق الصندوق المراد الإكتتاب فيها بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ولمدة شهرين تنتهي فى ٢٠٢١/٦/٧ ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضى خمسة أيام (خمسة أيام) على الأقل من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية الوثائق المطروحة بالكامل.

إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

٤. <u>سند الإكتتاب في وثائق الصندوق</u>

يتم الإكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص بالجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب متضمنة:

- أسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.

٤٦١٦٠

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

وحيد عبد الغفار وشركاه

- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الاشتراك بجماعة حملة الوثائق.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة اكتتاب الصندوق.

٥. <u>تغطية الإكتتاب وتخصيص الوثائق:</u>

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته، على ألايقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً. وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة الحد الأقصى لنسبة بين المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه بما لا يجاوز خمسين مثل المبلغ المجنب.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليها فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين ، على أن تقوم الجهات متلقية الإكتتاب برد فروق التخصيص نقداً للمكتتبين في الوثائق .

البند الرابع عشر : جماعة حملة الوثائق

١. **تشكيل جماعة حملة الوثائق:**

تتكون من حملة الوثائق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، وتسري في شأن تشكيلها وإختيار ممثلها وعزله القواعد الواردة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

٢. **إجراءات دعوة حملة الوثائق للإنعقاد:**

تسري في إجراءات الدعوة لإجتماع الجماعة كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ بالنسبة لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى.

ويحدد مؤسسي الصندوق ممثل لهما لحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكوها مقابل إستخدام رأسمال الصندوق في الإكتتاب في الوثائق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.

٣. **نصاب حضور جماعة حملة الوثائق والتصويت:**

- يكون إجتماع جماعة حملة الوثائق صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة الوثائق فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول كان الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
- تسري في شأن جماعة حملة الوثائق الأحكام الواردة بالمواد من (٧٢) إلى (٨٤)، والفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه النشرة.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة
٤٦١٦٠

٤. اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الأخص النظر في إقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية :

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٨. الموافقة على الشطب الاختياري لقيد الوثائق بالورصة المصرية

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إلها بالبنود (٦،١، ٧) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

على ان يجنب حق التصويت لأي من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بشأن الاختصاص رقم (٥)، كما يحظر على مدير الاستثمار الاشتراك بالمناقشة أو بالتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق .

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الخامس عشر: بيانات أهم الأطراف ذوي العلاقة

١. <u>مدير الإستثمار:</u>

شركة أودن للإستثمارات المالية - ش.م.م ترخيص صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ لإداره صناديق الإستثمار - وعنوانها : الحي المالي - القرية الذكية – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

- مدى إستقلالية مدير الإستثمار:

مدير الإستثمار من غير المرتبطين بأى من أمين الحفظ أو شركة خدمات الإدارة أو أى من الأطراف المرتبطة بهما ، علماً بأن شركة مدير الإستثمار هو أحد مؤسسي الصندوق.

٢. **شركة خدمات الإدارة:**

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار- ش.م.م - سجل تجاري رقم (١٧١٨٢) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ - وعنوانها: مبنى كونكورديا B2111 -القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

- مدى استقلالية شركة خدمات الإدارة:

شركة خدمات الإدارة من غير المرتبطين بأى من مدير الإستثمار أو أمين الحفظ أو أى من الأطراف المرتبطة بهما وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

وحيد عبد الخالق وشركاه

٣. أمين الحفظ :

البنك الأهلي المتحد المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره ٤ شارع شامبليون – القاهرة.

- مدى إستقلالية أمين الحفظ:

أمين الحفظ من غير المرتبطين بأى من مدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أى من الأطراف المرتبطة بما يتفق مع معايير الاستقلالية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

البند السادس عشر: مدير الإستثمار (أحد مؤسسي الصندوق)

شركة أودن للإستثمارات المالية - ش.م.م، تأسست في عام ١٩٨٦ ورخص لها بمزاولة النشاط بتاريخ 2017/5/9 طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، ويبلغ رأسمالها ٢٦٠مليون جنيه، ومن ضمن أنشطة الشركة المرخص لها القيام بها :

-- الإشتراك في تأسيس الشركات المساهمة أو زيادة رؤوس أموالها.

- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.
- رأس المال المخاطر.
- إدارة صناديق الإستثمار .
- الترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية.
- مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها

المراقب الداخلى : الأستاذ/ شريف شوقي الكاتب

مهام المراقب الداخلي :

- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

- **يلتزم مدير الإستثمار بالآتي:**

على مدير الإستثمار الإلتزام بالقواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى الأخص مايلي :

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الإلتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها إلى لجنة إشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة
٤٦١٦٠

وحيد عبد الغفار وشركاه

- إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها فى المواد (١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية بحسب الأحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها، ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي .
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.
- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الاستثماري.
- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.
- الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق .

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

- **<u>الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها:</u>**

يحظر على مدير الإستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام أى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو أى صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين فى الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة على كل تصرف على حدة وفقا للشروط الماشر اليها بالبند (١٤) من هذه النشرة.

- **<u>كما يحظر على مدير الإستثمار على الأخص القيام بأى مما يلى :</u>**

- البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

٤٦١٦٠

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق إلى لجنه إشراف الصندوق ، وموافقة جماعة حملة الوثائق
- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.
- القيام بأى أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

- **إستثمارات مدير الإستثمار فى الصندوق:**

يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للاكتتاب ، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص ، وتعامل الوثائق المملوكة لمدير الإستثمار معاملة باقي حملة الوثائق فى حال رغبة مدير الإستثمار القيام ببيعها بشرط حصوله على موافقة مسبقة من لجنة إشراف الصندوق للتحقق من عدم تعارض المصالح، وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بالشروط المحددة بقرار مجلس ادارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ .

- **تاريخ وملخص العقد المبرم مع مدير الإستثمار:**
  - تاريخ العقد ٢٠٢١/٠١/١٤.
  - مدة العقد سنة واحدة من تاريخ غلق باب الإكتتاب فى وثائق إستثمار الصندوق ، وتجدد تلقائياً لمدد إضافية مدتها سنة واحدة وبذات الشروط والأتعاب حتى نهاية مدة الصندوق.

- **آليات إتخاذ القرارات الإستثمارية لمدير الإستثمار:**

القرارات الخاصة بالإستثمارات المالية سوف يتم إتخاذها بصفة يومية من قبل مدير محفظة الإستثمارات المالية وتحت إشراف العضو المنتدب لإدارة الأصول لمدير الصندوق.

البند السابع عشر :شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار- ش.م.م ، سجل تجاري رقم (١٧١٨٢) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ - وعنوانها: القرية الذكية – مبنى كونكورديا B2111 – مدينة ٦ أكتوبر – الجيزة.

هيكل المساهمين :

ويتكون هيكل مساهمي شركة خدمات الإدارة من :

شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	٦٠ %
الأستاذ/ طـــــارق محمد الشرقـــــاوى	١٠ %
الأستاذ/ محمد فؤاد عبـــد الوهـــــاب	١٠ %
الأستاذ/ طـــــارق محمد مجيب محـــرم	١٠ %
الأستاذ/ هـــــانى بهجب هاشم نوفـــل	٥ %
الأستاذ/ مـــــراد قدرى أحمد شـــــوقى	٥ %

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من :

الأستاذ/ محمد جمال محـــــرم رئيـــس مجلس الإدارة.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة
٤٦١٦٠

الأستاذ/ طارق محمـد الشرقاوى	نائب رئيس مجلس الإدارة.
الأستاذ/ كريم كـامل رجـب	العضـو المنتـدب.
الأستاذ/ شريـف حسني محمد	عضـو مجلس الإدارة.
الأستاذ/ رفيـق حليم أسـعد	عضـو مجلس الإدارة.

ويقر كل من لجنة الاشراف على الصندوق ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار .

إلتزامات شركة خدمات الادارة:

أعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل :

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الإعتباري.
- تاريخ القيد فى السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الإكتتاب الشراء / والبيع الخاصة بوثائق الصندوق.

كما تتولى شركة خدمات الإدارة القيام بإجراء التقييم الدوري لإجمالي أصول الصندوق كل شهر على الأقل مع الالتزام بمعايير التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ ، ويهدف هذا التقييم إلى تحديد سعر إسترشادي لقيمة الوثيقة بقسمة القيمة الصافية لأصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة، ويتم الإفصاح عنه على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق مع الالتزام بقواعد الإفصاح والنشر بشأن وثائق صناديق الاستثمار المقيدة بالبورصة.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر: مراقب الحسابات والمستشار القانوني

١. **مراقب حسابات الصندوق:**

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات تم إختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة وهو مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، حيث تم تعيين :

الأستاذ/ وحيد الدين عبدالغفار مجاهد الشريك بمؤسسة بيكر تلي المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ٦ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٠ .

العنـــوان: س ٦١ - قطعة ١١ الشطر العاشر أمام كارفور المعادي – القاهرة - مصر.

الصناديق الأخرى التي يتولي مراجعتها:

- صندوق إستثمار بنك البركة مصر لأسواق النقد.
- صندوق الإستثمار الخيري لدعم الرياضه (صندوق الرياضة المصري).

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة
٤٦١٦٠

التزامات مراقب الحسابات

١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي وفي حالة تعيين اكثر من مراقب حسابات وعند اختلاف وجهات النظر، يوضح بالتقرير أوجه الخلاف بينهم إن وجد ووجهة نظر كل منهم.

٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤. يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة .

٥. إعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم بصفة نصف سنوية.

٦. إصدار شهادة المبلغ المجنب بصفة ربع سنوية.

٢. **المستشار القانوني للصندوق: (هو المستشار القانوني للشركة المؤسسة ولشركات المجموعة)**

السيد الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد – المحامي بالنقض – المقيد برقم: ١٦٤٩٣٢.

العنوان: المبنى 135B- الحي المالي - القرية الذكية -الجيزة - جمهورية مصر العربية.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (٣٨) من القانون من إلتزام مدير الإستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركز المصرى، على ألا يكون البنك وأطرافه المرتبطة مسيطراً على شركة إدارة الصندوق أو مساهم فيها بنسبة تزيد على الحد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وبمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨، فقد تعاقد الصندوق مع البنك الأهلي المتحد المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره ٤ شارع شامبليون – القاهرة.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها فيها.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي تساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٤٦١٦٠

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:

يقر أمين الحفظ و مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

البند العشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورعلى مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٦) من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أى من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أى من الأطراف ذوي العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- الإلتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٢٢) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يجوز لمدير الإستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى أحد شركات السمسرة المرتبطة، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة رغبة مدير الإستثمار في الدخول في أي من الإستثمارات المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأى طرف من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق على أن يكون ذلك الإجراء لكل إستثمار على حدة ووفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن ، ويعكس تقرير لجنة إشراف الصندوق السنوي المعروض على جماعة حملة الوثائق إفصاح كامل عن تلك الإستثمارات، على أن يجنب حق التصويت لأى طرف من الاطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
- يحظر على مدير الاستثمار باعتباره مؤسس للصندوق الاشتراك بالتصويت أو المناقشة على أى قرارات تخص مدير الإستثمار لدى العرض على أى من السلطات المختصة.
- إحالة كافة إختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.

- الإفصاح المسبق لحملة الوثائق عند الدخول في أى من الإستثمارات التي كانت مملوكة لأحد الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق.
- تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق

في ضوء ما تجيزه المادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الإستثمار أو لشركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة أو المديرين والعاملين بهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).

وسائل تجنب تعارض المصالح لاعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

- في حالة قيام أي عضو من اعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند الحادي والعشرون : أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة إستثمار أموال في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصنـــدوق.

يخصم من ذلك:

- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الإستثمار والمؤسسين وأى أتعاب أخري.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

توزيع الأرباح:

- الصندوق ذو عائد دوري ونمو رأسمالي، حيث يتم توزيع جزء من الأرباح على حاملي الوثائق ويتم إستثمار المتبقي من الأرباح المحققة في محفظته وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة.
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم باجراء توزيع (نقدي أو في صورة وثائق مجانية) كل ثلاثة أشهر كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية للوثيقة.
- يتم إعادة إستثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن إستثمارات الصندوق – إن وجدت – وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

البند الثاني والعشرون: القوائم المالية والتقييم والإفصاح

القوائم المالية للصندوق:

- تعد القوائم المالية المستقلة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يتم إختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة..
- ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٤٦٢٦٠

تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذي اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

الإفصاح:

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، على أن تكون متاحة بالموقع الالكتروني الخاص بالصندوق المحدد بالنشرة بالبند(٣) وعلى الأخص ما يلي:

١. **تلتزم شركة خدمات الإدارة:**

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الأتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية لها.
- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

٢. **يلتزم مدير الإستثمار:**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

– **الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**

- إستثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أى أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية المرتبطة بالجهة المؤسسة – إن وجدت - أو أى من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أى طرف من الأطراف المرتبطة .
- الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

– الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

– يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

٤٦١٦٠

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

يجب على لجنة إشراف الصندوق:

أ- أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أداءه ونتيجة أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

ب- الالتزام بكافة الافصاحات المقررة على مجلس إدارة الصندوق بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- القيمة الإسترشادية للوثيقة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة شهريا.

نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم لجنة الإشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم لجنة الإشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية .

المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- إقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند الثالث والعشرون: قنوات تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق

٤٦١٦٠ تعتمد خطة الصندوق فى تسويق وثائق الإستثمار على التعاقد مع بعض البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصري أو أى طرف ثالث خاضع للإشراف من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية أو أى من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

، على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار فى وثائقه .

- ويجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقات آخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق والإستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- وتدخل نفقات التسويق ضمن الأعباء المالية المشار إليها فى البند الرابع والعشرون ، وتشمل وسائل التسويق على سبيل المثال لا الحصر: الراديو ، التليفزيون، الصحف ووسائل الإعلام والإعلان المختلفة وصفحات التواصل الإجتماعي وشبكات الإنترنت.

البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

تتحمل الوثيقة الأعباء المالية التالية، ولا يجوز إجراء أى زيادة فى أى اتعاب عن الأتعاب المشار إليها فيما بعد إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

١) أتعاب مدير الإستثمار:

تكون أتعاب شركة أودن للإستثمارات المالية كمدير للإستثمار طبقاً للعقد المبرم بين لجنة الإشراف ومدير الإستثمار من الآتي

- أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الإستثمار أتعاب ثابتة نظير إدارته للصندوق بواقع ٢٪ سنوياً من صافي قيمة الأصول يتم سدادها في آخر يوم عمل كل ثلاثة أشهر.

- أتعاب حسن الأداء :

يستحق مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٥٪ سنوياً من صافى أرباح الصندوق السنوية فى ١٢/٣١ من كل عام التى تفوق عائد أذون الخزانةبالصافي إستحقاق ٩١ يوم سنوياً ، وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد إعتمادها من مراقب الحسابات فى نهاية كل عام .

٢) أتعاب المؤسسين :

يستحق للمؤسسين أتعاب ثابتة بواقع ١٪ سنوياً من صافي قيمه أصول الصندوق وتوزع بنسبة كل مؤسس حسب حصته في رأسمال التأسيس .

٣) أتعاب شركة خدمات الإدارة :

تتقاضى الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار ش.م.م أتعاب سنوية تحتسب على الشرائح التالية وتدفع شهريا على أساس نسبة سنوية من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٥٤٠٠٠ جنيه سنويا مقابل القيام بمهام شركة خدمات الإدارة كما يلى :

- الشريحه الاولي: من صفر الي ١٠٠ مليون بنسبة ٠,٠٢٪ من صافي أصول الصندوق.
- الشريحة الثانية من ١٠٠ مليون الي ٢٠٠ مليون بنسبة ٠,٠١٧٥٪ من صافي أصول الصندوق.
- الشريحة الثالثة من ٢٠٠ مليون الي ٣٠٠ مليون بنسبة ٠,٠١٥٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- الشريحة الرابعة من ٣٠٠ مليون الي ٥٠٠ مليون بنسبة ٠,٠١٢٥٪ من صافي أصول الصندوق.

٤٦١٦٠

أ/ حسنى عبد العزيز احمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

- علما بأنه يتم إحتساب الأتعاب يومياً وتجنب وتسدد لخدمات الإدارة كل شهر ، على أن يتم إعتماد مبالغ هذة الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، ويتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الإدارة مبلغ تسعة جنيهات ونصف عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة.

٤) أتعاب مراقب الحسابات:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية، وقد حُدِدَت تلك الأتعاب عن السنة المالية الأولى بمبلغ ٧٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) ، على أن يتم تحديد تلك الأتعاب سنوياً إعتباراً من العام المالي التالي طبقا للأحكام المقررة.

٥) أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانونى مقابل تقديم الإستشارات القانونية للصندوق في حدود مبلغ ٢٥ ٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه) سنوياً بخلاف أى مصروفات قضائية أو تكليفات خاصة تكون بموافقة لجنة الإشراف وبفواتير فعلية طبقا لما يقره مراقب الحسابات.

٦) **أتعاب أمين الحفظ :** عمولة الحفظ السنوية ٠,٠٠٥/١٠٠٠٠٠ (خمسة جنيهات لكل مائة ألف جنيه) على الأرصدة القائمة فى ٣١/١٢ من كل عام.

- **عمولة تحويل المحفظة:** ٠,٠٠٠٥ (خمسة جنيهات لكل عشرة آلاف) من القيمة السوقية للورقة المالية.
- **عمولة شراء أو بيع:** ١,٥/١٠٠٠٠ (واحد ونصف جنيه لكل عشرة عشرة آلاف) من قيمة العملية بحد أدنى ٣ جنيه.
- **تحصيل الكوبونات:** ٠,٠٠٠٥ (خمسة جنيهات لكل عشرة آلاف) من قيمة الكوبون بحد أدنى ٥ جنيه.
- **بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي.**

٧) **أتعاب البنوك والجهات متلقية الإكتتابات :**

يتم تحصيل نسبة ٠,١ % (واحد فى الألف) من قيمة الوثيقة مقابل الإكتتاب فى الوثائق وتحصل لصالح البنك والجهات متلقية الإكتتاب من المكتتب فى الوثيقة بخلاف قيمة الوثيقة.

٨) مصاريف وعمولات التسويق :

يتحمل الصندوق تكلفة الخطة التسويقية وعمولات التسويق بنسبه ٣ % سنوياً من صافي أصول الصندوق قابلة للزيادة – بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق - في ضوء الإصدارات التالية للصندوق لتغطية النفقات المتعلقة بتلك الخطة، على أن تعتمد تلك المبالغ من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٩) مصاريف التأسيس :

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى ، على ألا تزيد عن ٣ % من صافي أصول الصندوق عند التأسيس، على أن يتم إعتمادها مقابل فواتير فعلية من مراقب الحسابات.

١٠) المصاريف العمومية والإدارية:

يتحمل الصندوق المصروفات العمومية والإدارية بحد أقصى ٥ مليون جنيه سنوياً وهو ما يمثل نسبة ١٪ من صافي أصول الصندوق المستهدف بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه على أن يتم إعتمادها مقابل مستندات فعلية مؤيدة لها مصدق عليها من مراقب الحسابات، وتشمل المصاريف الإدارية: نفقات النشر والحصول على البحوث والدراسات والإشتراكات السنوية بالهيئة والبورصة وأي مصروفات أخرى قد يتحملها الصندوق مقابل مستندات فعلية مؤيدة لها مصدق عليها من مراقب الحسابات، ولا تشمل أتعاب لجنة الإشراف.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

١١) أتعاب لجنة الإشراف:

تبلغ أتعاب لجنة الإشراف ٢٠٠٠٠ جنيه شهرياً (عشرون ألف جنيه شهرياً) بواقع ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لكل عضو بأجمالي مبلغ ٢٤٠٠٠٠ جنيه سنويا.

١٢) أعباء مالية أخرى:

- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه بحد أقصى ١٠٠ ألف جنيه مصري سنوياً لكليهما.
- مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية والسيادية.
- أى ضرائب مقررة على أعماله.

يبلغ الحد الاقصى لإجمإلى الأعباء التي يتحملها الصندوق: مبلغ ٤٤٠٠٠٠ جنيه أتعاب سنوية ثابتة، بالاضافة إلى نسبة ٦,٠٢٪من صافي أصول الصندوق، بالاضافة الي عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء وعمولة الجهة متلقية الإكتتاب ومصروفات التأسيس والمصروفات العمومية والإدارية وأى أعباء مالية أخرى مشارإليها بالنشرة.

البند الخامس والعشرون: حالات التصفية للصندوق

١. طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ، ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أُسِسَ الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه، ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

٢. وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المكملة .

٣. يمنح مدير الإستثمار فترة كافية تمكنه من إتخاذ إجراءات تسييل أصول الصندوق وفقا لخطة التصفية التي يتم اعتمادها من جماعة حملة الوثائق.

البند السادس والعشرون: طريقة التقييم الدوري لصافي أصول الصندوق

يتم التقييم الدوري لصافي أصول الصندوق ووفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق، **وعلى أن يتم مراعاة ما يلي:**

١. يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

٢. تتولى شركة خدمات الإدارة تقييم الأصول والأوراق المالية المقيدة في البورصة التي يستثمر الصندوق فيها أمواله وذلك بشكل دوري لا يقل عن مرة كل شهر، وعلى أن يتم تعيين جهات متخصصة وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣. تتولى شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل- لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق **وذلك على النحو التإلى:**

- تحدد القيمة العادلة للإستثمارات في الأسهم من خلال الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:

١) المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار معلنة وقت تقييمها، أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن (١٠ %) من أصول الصندوق ، وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

٤٠٦١٦٠

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض ومجلس الدولة

٢) المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن (١٥٪) من أصول الصندوق.

٤. **تلتزم شركة خدمات الإدارة فيما يخص تقييم والأوراق المالية التي يستثمرفيها الصندوق بخلاف الحالات السالف ذكرها بما يلي:**

١) الأسهم المقيدة بخلاف الحالات السالف ذكرها تُقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم، على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن لها ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

٢) وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى تُقيم على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة أو قيمة الوثيقة ببورصة الأوراق المالية في تاريخ التقييم.

٣) أذون الخزانة تُقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقيم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

٤) السندات تُقيم وفقاً لتقييم هذا الإستثمار إما لغرض الإحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

٥) شهادات الإدخار البنكية وشهادات الإستثمار تُقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

وبمراعاة ما سبق يتم حساب قيمة الوثيقة وفقاً للمعادلة التالية:

- (إجمالى أصول الصندوق - إجمالى إلتزامات الصندوق) / عدد وثائق الصندوق القائمة فى تاريخ إعداد القوائم المالية.

البند السابع والعشرون : شراء / بيع الوثائق

- يتم شراء وبيع الوثائق بعد قيد الصندوق في البورصة المصرية من خلال شركات السمسرة المرخص لها من قبل الهيئة، وطبقاً لقواعد التداول على الأوراق المالية المطبقة بالبورصة المصرية.

- ولا يجوز إسترداد الوثائق إلا عند إنتهاء فترة الصندوق حيث أن الصندوق مغلق.

البند الثامن والعشرون : أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

■ **عن الصندوق (صندوق إستثمارأودن للإستثمارفي الأسهم المصرية "كسب").**

الأستاذ/ سامح كمال حافظ-

العنوان: المبنى الحى المالي - القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية .

التليفون : ٣٥٣٧٢٠٨١ **البريد الالكترونى:** skamal @odin-investments.com

■ **عن مدير الإستثمار (شركة أودن للإستثمارات المالية).**

الأستاذ /رأفت الصاوي ابو اليزيد حموده -عضو مجلس الأداره المنتدب للأستثمار وأداره الأصول

العنوان : الحى المالي - القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية .

التليفون : ٣٥٣٧٢٠٨١ **البريد الالكترونى:** relsawy@odin-investments.com

٤٦١٦٠

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

البند التاسع والعشرون : إقرار لجنة الإشراف ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب" بمعرفة كل من شركة أودن للإستثمارات المالية كمدير الإستثمار و(لجنة الإشراف)، وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل إتخاذ قرار الإستثمار ، مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب وفقا للمخاطر المفصح عنها ، ويعتبر مدير الإستثمار ولجنة الإشراف ضامناً لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

عن لجنة الإشراف المستقل	عن شركة مدير الإستثمار
المفوض من لجنة الإشراف	العضو المنتدب للإستثمار وإدارة الأصول
أ/ عيسي فتحي	أ/ رأفت الصاوي

البند الثلاثون : إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب" أشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين لجنه الاشراف و مدير الإستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:

الإسم: أ/ وحيد الدين عبد الغفار مجاهد.

التوقيع:

الختم

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية "كسب" ، ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين لجنة الإشراف و مدير الإستثمار وسائر مقدمي الخدمات للصندوق و هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد محمد - المحامي بالنقض والمقيد برقم: ١٦٤٩٣٢

التوقيع:

الختم

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٤٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠١ علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

بكر نافع وصبحي عبد الغفار وشركاه

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

٤٦١٦٠